

## منشور

الموضوع : حول معالجة المقاومين.

المرجع : القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974

المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين (الفصلان 8 و 14).

بناء على النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لعلاج المقاومين وعائلاتهم، في انتظار المراجعة الجذرية لأنظمة العلاج المجاني والتعريفات المنخفضة تقرر ما يلي :

1- اعتبار دفاتر العلاج المسلمة من قبل الإدارة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي كبطاقات علاج مجاني من الصنف الأول.

2- تمكين المقاومين الحاملين لهذه الدفاتر وزرجهم وأبنائهم الذين في كفالتهم من العلاج المجاني المطلق في جميع الهياكل الصحية العمومية.

ونظرا لما للمقاومين من رمز في تاريخ بلادنا، فإنني أهيب بالسادة مديري الهياكل الصحية العمومية وبكافة أعوان الصحة بإحاطتهم بكامل الرعاية والعناية الفائقة.

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الدكتور الهادي مهني

المرسل اليهم السادة :

- ( - المديرون العامون ومديرو المؤسسات الاستشفائية والصحية
- ( - المديرون الجهويون للصحة العمومية
- ( - الولاد
- ( - مديرو الإدارة المركزية
- ( - أعضاء الديوان